الشرح الكبير على مختصر خليل | 012| باب اليمين | الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يفي في العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل فما اولهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:26

قال سارحوا رحمه الله ولا بقوله حاشا الله ما فعلت ومعاذ الله بالدال المهملة من العون بمعنى الرجوع وبالمعجمة من الاعاذة اي التحصين وعلى كل فليس بيمين ولا بقوله الله راع - 00:00:49

او الله كفيل او وكيل او شهيد لانه من باب الاخبار لا الانشاء عليك ان تقدم ان اليمين هي يعني التزام واثبات شيء باسم من اسماء الله او صفة من صفاته. يعني تحقيق فعل غير - 00:01:09

تحقيق فعل غير واجب باسم من اسماء الله او صفة من صفاته. هذه تعرفها. واذا كاي وصف او اي فعل يعني ينسب الى الله سبحانه وتعالى وليس هو اسمة من اسمائه ولا صفة من صفاته لا تنعقد به اليمين - 00:01:42

وذلك ذكر بعد ذلك بعد ما ذكر اسماء الله وصفاته ذاك ما ليس هو كذلك ولا تنعكس به للتنبيه عليه مقالا تنعقد بحاشا الله. يعني معاذ الله حاشا الله معناها انزههم انزههم - 00:02:06

الله هذا ليس بيمين هذا اخبار ونزه الله وليس ان شاء ولا معاد الله بالدار المهملة يعني من العود وهو الرجوع يخبر انه يرجع الى الله ومعاذ الله بالذل والمواجمة يعني استعيذ بالله من ان افعل كذا اعود. معاذ الله ان افعل كذا اني استعيذ بالله. ان افعل هذا - 00:02:27

بالفعل الذي لا يليق وهكذا هذه كلها اخبار ولو هي نسبت الى الله سبحانه وتعالى فهي فيها اسماء وليست صفات له قال لا تنعقد بها اليمين قال والنبي والكعبة والركن والمقام والعرش والكرسي وسر الامام - 00:02:52

الولي فلان من كل مخلوق معظم شرعا فعلت او لافعلن وفي حرمة الحلف الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان كذلك لا تنعقد اليمين بما هو معظم عند الناس. يعني آآ وله شرف مثل الكعبة والنبي صلى الله عليه - 00:03:16

والكرسي والعرش والحجر من فتح الحاء والله حتى الحجر هادي لا تنعقل بها يمين. ولا ينبغي الحلف بها حتى ولو كانت هي معظمة لان اليمين هذا عبادة والعبادة يعني يقف فيها المسلم على ما ورد - 00:03:43

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لنا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. اذا اردت ان تحلف بالله وبصفة من من صفاته واذا لم تفعل ذلك فعليك ان تصمت يعني لا تحلف لا بالنبي ولا بالكعبة ولا - 00:04:07

شيء اخر وده بالتربة الفلانية ولا بسيدي فلان ولا علان ولا ابيك ولا بامك هذه كلها على وهذه الاشياء المشرفة اختلفوا الحلف بها. حرام والا مكروه في المذهب قولان. واعتمدوا - 00:04:26

كراهة وكذلك عند الشافعية يعني هي مكروهة حلف بهذه الاشياء الاسماء هذه كلها هي من المكروه وليس من المحرم نص عليه النووي ذلك عن مسلم من يتجنب هذا حيث لا يتصلب اليه اعتقاد في نفعه او العامة يسرعون - 00:04:47

في هذه المسائل وربما الواحد منهم قد يحلف بالله سبحانه وتعالى ويحنث ولا يهتم ولا يبالي بحرمة الله وعظمته وجلاله ولكنه لا يستطيع ان يحنف اذا حلف بسيدا فلان ولا بالكرسي ولا بالعرش ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:11

والله عز وجل اولى بالتعظيم يعني الحلف بغير الله سبحانه وتعالى قد يعني يؤدي الى ان الناس يعتقدون اعتقادات فاسدة وذاك ينبغي تجنب الحلل بغير الله مطلقا. والنبي صلى الله عليه وسلم هكذا - 00:05:35

يعني حديثه واضح بين ما كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت طيب ها شيخنا حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك ما هذا حديث عظيم يعني شديد يعني حديث عبد الله ابن عمر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالله - 00:05:55

ما حلف بغير الله فقد اشرك والحافظ ابن حجر يقول هذا محمول عند اهل العلم على الترهيب والتغليظ ايه على حد قوله تعالى يعني قتال المسلم اتباع المسلم في السوق وقتاله كفر - 00:06:19

لاجل التحذير من قتل المسلم قاتل مسلم وليس كفرا ما في احد يقول قتل المسلمين كفرا الى الذين يكفرون عن المعصية عامة المسلمين واهل السنة فيقولون قتل المسلم كفر لكن الحديث هكذا اطلق عليه كفر - 00:06:40

ليس من باب الكفر حقيقة ولايني لكنه فعل في علم الكفار فعلوا من لا يعني يجدوا للمسلمين حرمة. فهو من باب التغليط والتنفير. وحديث كثيرة في هذا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون - 00:06:59

الذي لا يستحل ذلك ويعتقد ان حكم الله هو الواجب بالتطبيق ولكنه يغسل او يهمل او كذا او يتهاون اوليس كافرا حقيقة فاسق ومرتكب لاكبر المعاصي واعظمها. ولكان ابليس كافرا. هذه كلها ورد عن ابن عباس - 00:07:19

انها ليست يعني كفر يخرج عن الملة سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ويعني ما شابه ذلك من اهل الحديث كلها محمولة على التغريز والتحذير والترهيب من المسلم ان يقترب من هذا الفعل - 00:07:41

اه طيب شيخنا ايضا من يستدل بجواز الحلف بغير الله اه يستدل بمثل حديث افلح وابيه هذا ايضا تكلم على اهل العلم وابنه عبد البر يعني يا المالك انكر هذه الكلمة ولم يروي ما لك الحفاظ اللي هم في مسجد ما لك. روى هذا الحديث ولم يرد بلفظ - 00:07:59

قالوا افلح ان صدق وبعضهم قال احلى ان نعبر افلح والله ان صدق فكلمة ابيه لم يروها الحفاظ وعلى يعني تبقى في فرض افتراضي ثبوتها وانها وردت وهي كانت في اول الاسلام ثم نسخت - 00:08:26

لان الامر بعد ذلك يعني انتهى الى ان الحلف بالاب حرام. النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر في ركب وهم في سفر ادركه ويقول يحلف بأبيه وقال والنبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ما كان حالفا فليحلف بالله وليصمت - 00:08:49

وهذا الحكم كان نهائيا لم يرد بعده حكم اخر يخالفه لان عمر رضي الله تعالى عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث وقال منذ ذلك الوقت لم احلف به لا ذاكرا ولا آثرا منذ ان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم - 00:09:14

الوقت ان احلف به لا ذاكرا ولا عاثرا لم احلف به وانا من تلقاء نفسي افعله ولا ناقلا عن غيري فلم احلف بي على الاطلاق هذا يدل على ان هذا الامر هو الذي انتهى اليه حال الناس - 00:09:36

من نهي النبي صلى الله عليه وسلم واستمر النهي منذ انها عمر على ذلك واستمر ذلك الى موته وعمر ذكره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت اللفظ الاول افلح وابيه لو ثبت في رواية ثابتة صحيحة كلمة ابيه فتكون منسوخة - 00:09:56

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد ذلك وتحريمه للحلف بالاباء ونهيه عنه واما الا تكون ثابتة كما هو في رواية مالك وغيره من الحفاظ كما يقول ابن عبد البر - 00:10:17

ولا فرض ثبوتها فتكون نسخت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد عن ذلك جزاكم الله خيرا. قال الشارح رحمه الله واما الحلف بالسلطان او النعمة او نعمة السلطان او برأسه او رأس ابيه او تربته ونحو ذلك - 00:10:34

فحرام قطعا ان يفرق هنا شارح بان يشاء المعظمة في نفوس المسلمين مثل العرش والكرسي والنبي ورجح فيه الكراهة وبغير ذلك من المخلوقات ليس لهادا الشرف ولهذا التعظيم متل الاب والتربة والى اخره وما يعني هو شائع بها الناس - 00:10:54

سيدي فلان وعلان الى اخره واحيان الناس في هذا يعني يتسارعون ويسرعون الى الخرافات والى تصديق يعني الاشياء التي لا حقيقة لها ولا اساس لها حتى انهم يعني يؤلفون القصص والاخبار ويتناقون الكرامات. وان فلان حلف بفلان سدا فلان سيدا الصامت والله سيدا فلان - 00:11:21

واحنا اتفيه واحصل له واحصل له وصالة وتبكش وقفوا رجليه وقفوا وهذه كلها اكثرها خرافات يعني تنقل هكذا الناس ما اسرع ما يصدقون مثل هذه الاشياء التي ليس لها سند وليست لها حقيقة مجرد يعني حاكي يحكيها هكذا - 00:11:46

ويتركون ما وصلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم بالسند الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم وصل لنا منه وهو معصوم لا ينطق عن الهوى كما اخبر ربه عز وجل - 00:12:11

ووصل الينا بالسند الصحيح الثابت ليس فيه آآ قال فلان ولا علان يعني استاذ يعني موثوق به اخوانا قال من كان حالا فليحلف بالله وليصمت نترك هذا اللي هو السند المتين والحبل القوي السديد. ويتعلق الناس يتعلقون العامة - 00:12:25

الاشياء والخرافات ويبقى يهابون ان يحلفوا بمخلوق او بتربة او ولي وكذا يهابون ان يحلفون به خوفا يصيبهم الضر. يتحول حتى الى فساد عقيدة في نفوسهم لانه صار يفعل ويضر - 00:12:47

بدي انه يحلف بالله ويحلف ويحلف بغير الله ولا يحلف هذا ينبغي سد الذريعة في هذه المسألة والتحذير منها والتنفير. ولذلك فرق الشارع بين النبي والكعبة وكذا الى اخره وبين - 00:13:07

المخلوقين وقال له يعني حرام قطعا حرام الحلف بالولية والحرام يجب ان نصل ان يعلموا هذا الحكم هذا ليس تشدد ولا غرود بل هو عين الدين و يعني حقيقة دين المسلمين انه يحرم على المسلم ان يحلف بغير الله - 00:13:25

قال ولا بصفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة وهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فهي امور اعتبارية متجددة بتجدد المقدور ببعض الافعال هذه ايضا ليست ايمان تعلق قدرة الله سبحانه وتعالى - 00:13:47

الشيء الذي اراد ان يحدث الرزق والاماتة والاحياء والخلق الى اخره فهذه كلها لا لا تنعقد بها اليمين او قال هو يهودي او نصراني او مرتد او على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله - 00:14:12

فلا شيء ثم فعله فلا شيء لكن يحرم عليه ذلك فان كان في غير يمين فردة ولو هازلا اذا كان واحد يقول له قد يعمل العمل ايضا السنتهم تبقى تسبقهم الى مثل هذه الايمان يقول لك اني - 00:14:36

نولي يهودي نولي مش عارف شنو فهذه الاشياء مثل هو يهودي ونهوي نصراني ولا بريء من الاسلام ولا مش على ملة الاسلام يا حرام الحلال بها لا يجوز وفيها خطورة واذا كان انسان اخبر بها اخبار عن نفسه ليس في يمين - 00:15:01

وهو يهودي ولا هو نصراني ولا هو بيي من الاسلام فهو كما قال يكون مرتدا. واذا كان احلفها يمين اه فهو على طير عظيم ان كان كاذبا وكما قال ان من قال كما ورد في الحديث من قال بريء انا بريء من اهل الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان - 00:15:24

صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اه لا يكذب على المسلم ان يتحرز من هذه الالفاظ. لكن هي في نهاية الامر اي لا تنعقد بها يمين ولا تجد بها حاجة وتجد ولا تجد بها كفارة - 00:15:48

ومن حلف بها لا يخرج عن من لا يخرج عن الاسلام بهذا الحدث من قال مثلا هو يهودي ولا هو نصراني كان ما زال كلمك ولا ما زال جاك هو حنت وجيه - 00:16:06

فهو لا يخرج من الاسلام بهذا اليمين وان يستغفر الله وان يتوب عليه وليتوب اليه ولا يعود الى مثل هذا الفعل لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا - 00:16:20

فلا يرجع الى الاسلام سالما قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق لقومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قال ولا كفارة في كل يمين غموس - 00:16:36

تعلقت بماض سميت غموسا لغمسها لغمسها صاحبها لغمسها صاحبها في النار اي لكونها سببا في استحقاقه الغمس في النار بيميني ثلاثة انواع ويمين غاموس ويميل له ويمين منعقدة ويمين الغموس ويمين اللغو - 00:17:08

قد تكون احيانا تجب فيها كفارة يمين منعقد هي التي تجب فيها الكفارة والذي اخبر الله تعالى عنها في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. وبدا بجميل - 00:17:39

الغاموس واعرفها قال هي يعني قال اذا انعقد الى قد تتعلق بالماضي وقد تتعلق بالحاضر وقد تتعلق بالمستقبل. واذا تعلقت بالماضي والا كفارة بها لان هناك كفارة في يمين تعلقت بالماضي مطلقا. لان ان كانت غموس فهي تعمد الكذب يميل الغاموس معناها - 00:17:57

الانسانية يتعمد الكذب يعلم ان فلان ما جاء ويحدث انه جاء يعرف ان ان فلان قال كذا وهو لم يقل كذا اللهم تعمد الكذب المقدم على الكذب حرام لا يجوز الاقدام عليها وهي من الكبائر - 00:18:22

ولذلك ما يعني تجبرهاش الكفارة لا تنجبر بالكفارة. وذلك ورد في الحديث خمس لا تجبروا على الكفارة ولا كفارة فيها الاشراك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف يمين صبري يمين متعمدة لكذب يعني يصبر الانسان يحبس لجمين - 00:18:42

بحق من الحقوق ويحلف كاذبا هادي لا كفارة فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر وحذر منها وقال من حلف على يمين الصبر يمين صبي يرتطع بها ما دام للمسلم وفي رواية من حلف على يمين فاجرة - 00:19:09

ظلما يأخذ بها ما لا من المسلم ظلما لقي الله وهو عنه معرض لقي الله وهو عنه غضبان وفي رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فهذا جزاؤها جزاؤها النار كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هذه يمين - 00:19:28

صاحبها يتعمد الكذب يقتطع بها مع الامر المسلم. هذا مثال من امثلة امثلة امثلة جهاد. يعرف ان فلان يطلب منا ويحلف يقول لا والله ما اخذت منه شيء. وعلى ذلك فقس من ذلك من يحلف عليه على اي حاجة يحلف - 00:19:47

اعرف انها كذب في الماضي هي ما حصلت ولا يحدث انها حصلت. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر مثل هذه هذه اليمين وانها توجب لصاحبها النار وذاك هذه من الايمان التي لا كفارة جميل الغموس اذا تعلقت بالماضي - 00:20:07

اه نعم قال وفسرها بقوله بان شك الحالف في المحلوف عليه او ظن ظنا غير قوي واولى ان تعمد الكذب وحلف ساكا او ظانا او متعمدا للكذب واستمر على ذلك بلا تبين صدق. فان تبين - 00:20:29

صدقه لم تكن غموسا وفيه نظر وكذا ان قوي الظن لقول المصنف في الشهادات واعتمد على ظن قوي وكذا اذا قال في يمينه في ظني ايوا يعني جميل الغاموس هي - 00:20:51

ان صاحبها يحلف اما متعمد الكذب يعرف عنها كذب هذا كذب صراح والا هو شاك قال فلان حضر ولا لم يحضر حضر الاجتماع امن الصلاة ما حضرش هو شك ما عندهاش علم وحلفها على الجزم كأنه لم يحضر. هذا عند المالكية ايضا غموس - 00:21:15

لانه لا يجوز ان يحذف على الشك وكان ضانا ولكن ظنه غير قوي ان يظن ان فلان حضر لكن مش راجع الظن عنده فوق الشكوى اقل من الظن القوي قال فعل ذلك فعل ايضا عندهم يمين غموس - 00:21:36

اه لا كفارة فيه وصاحبه اثم ولا يخرج من اليمين الغموس الا بالظن القوي. يعني اذا كان الانسان اغلب الظن عنده ظن راجح ان فلان حضر لفه على ذلك ثم تبين انه غير حاضر - 00:21:58

هذه حالة تسمى اليمين غاموس وتسمى من لغو ولكن في مسألة الكفارة وعدمه بعد ذلك يعني ايه؟ الكلام فيها لكن فيما يتعلق بالغموس اما من كذب صراحة او شك او ظن غير قوي - 00:22:18

فهذا صاحب اثم حتى ولو يعني بعد ذلك ان تبين كذبه فهذا واضح انها غموس وان تبين صدقه من حلف شك انه حظر. ثم تبين بعد ذلك بالفعل انه حضر. فهل تكون غموس ولا ما تكونش غموس؟ قال لا - 00:22:38

تكون غموسا لكن يعني هو اثم من حيث الجرأة. من حيث الاقدام عليها وانه تجرأ على تعظيم الله عز وجل في شيء غير متيقن منا هذه الجرأة اثم ويجب عليه ان يتوب عليه ان يتوب منها. ولكن ما دام تبين صدقه - 00:23:00

لا يكون عليه اثم يمين الغموس يكون عليه اثم الجرأة على الاقدام باليمين. ولذلك بعد ما ذكر شاعر الكلام قال تأمل يعني بعد ما ذكر ان اذا كان تبين صدقه فليست غموسا قال تأمل وفيه نظر. تأمل بحياتي وفيه نظر - 00:23:25

بحيث يوجهك الى هذه المسألة بحيث انك ما تاخذهاش هكذا مطلقة بمعنى له ان يفعل ذلك ويتجرأ. لا قالوا الجرأته على اليمين وهو شاكة ان يكون فيها اثما. هذا هو محل النظر الذي يريده الشارع - 00:23:46

نتأمل فيه ما ينبغي للانسان اذا جر على تعظيم الله وهو غير متيقن صحيفة نهاية الامر لم تكن يمينا غموسا الذي توعد الله عليها بالنار لكنه اثم على الاقدام في ذلك - 00:24:02

كذلك لو قال في ظني انها لا تكون مغموسا. كما لو قال في ظني هذا تشبيه في انها لو تبين صدقه لو حلف شاك وتبين صدقه لا تكون غموسا وكذلك عندما حلف وقال في ظنك والله فلان قد حضر في ظني - 00:24:17

يعني لم يجزم بذلك قال وليستغفر الله وجوبا بان يعزم على الا يعود نادما على ما صدر منه في هو يهودي وما بعده هذه كلها يعني ما فيهاش كفارة الغموس ولا في قوله هو يهودي والا هو بريء من الاسلام ولا غير ذلك - 00:24:38

هذه كلها ليست ايمان ولكن ولا تترتب عليه كفارة لكن يجب على المسلم ان يحذرها واذا وقعت منه عليه ان يستغفر الله ويتوب وينوي الا يعود اليها وان قصد في حلفه بكالعزى من كل ما عبد من دون الله التعظيم - 00:25:04

من هذه الحيثية فكفر والعياذ بالله تعالى وان لم يقصد فحرام يا الله حلف بالعزة فليقل لا اله الا الله كما في الحديث ايضا فيها تحذير شديد للحديث يعني كأننا - 00:25:27

يطلب منك ان تعود الى التوحيد ان سبق لساني هذا الحلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حلف بالعزى فليقل لا اله الا الله امره ان يرجع الى الاسلام ويوحد الله - 00:25:49

الامرها شديد يعني هذا مثل حديث عبد الله بن عمر بن حلفه لغير الله فقد اشرك عليه ان يتجنب هذا وليبتعد عنه وليحذر منه وكل ما هو عبد من دون الله فانحرف به - 00:26:01

يعني اثم معصية كبيرة واذا هو قصر تعظيمه فيكون كفرا لأن تعظيم فيه يعني يتبادل جدا ما الذي جعله يحلف باللات ولا بالعزى وكذا فيعني ما المسلم لا يخطر بباله هذا. لكن لو افترضنا ان احد يعني حديث عهد باسلام - 00:26:17

وحلف بها ولم يقصد تعظيمها وهكذا يعني عاد على ما كان عليه في عهده الاول هذا يعني حرام واثم ولا يريد ان يفعله لكن المسلم يفعل ذلك واذا قصر تعظيم هذه الاصنام وهذه كذا فيكون كافرا. وكل ما هو ما عبد من عند الله - 00:26:40

مثل النصب النصب بين حجارة كانت توضع لانه ما عندهم عوثان واصنام وعندهم نصب يعني حجارة حاجة محطوطة ينصبونها يذبحون عليها ويتقربون بها ويتمسحون بها كما يتمسحون بالاوثان تقربهم الى الاوثان والاصنام الاصلية - 00:27:03

وهي كلها معبودات من دون الله لا يجوز الحليب بها في الحرام قال ولا كفارة في يميني لغو فهو عطف فهو عطف على غموس اي لا لا بغموس ولا لغو. تعلقت بماض او حال - 00:27:24

بان حلف على ما اي على شيء يعتقده اي يجزم به فظهر له نفيه فان تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس فاللغو والغموس لا كفارة فيهما ان تعلقا بماض وفيهما الكفارة ان تعلقا بالمستقبل - 00:27:44

فان تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو يعني كما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما اخذتم الايمان اليمين الذي تكفل اليمين المنعقدة وهي تتعلق بالمستقبل - 00:28:09

الامير المتعلق من ما معنى يمين منعقدة وانا يمكن حلها المنعقد معناه يمكن حله. وليس يتعلق بالمستقبل يمكن لك ان تحل والله لافعلن ثم بعد ذلك الا تفعل يمكن ان تحل يمين وتفعل. فاليمين منعقدة تتعلق بالمستقبل تسمى يمين منعقدة والكفاءة والكفاءة تتعلق - 00:28:30

الجميل المتعلقة بالمستقبل ان من تعلقت بالماضي سواء كانت لغو او غموسا هذه لا يمكن حلها لو انت حلال لو انسان حلف متعمدا واخبر بخبر كاذب ما عاد يمكن ان يتدارك ولا ان يحله - 00:28:56

وليست منعقدة ان كانت يعني كاذبة فهي منغمس متعمدة الكذب فهي من غموس فان كان مترجى عنده ذلك على ظن قوي وحلف عليه ايام اللغو لانه حلف على ما يعتقد وبان خلاف - 00:29:14

ويدفع كل يمين متعلقة بالماضي لا تسمى يمينا منعقدة. لان المنعقد هو ما يمكن حله وليتعلق بالماضي لا يحل اليمين ان اليمين اليمين المتعلقة بالماضي مطلقا. هذه لا كفارة فيها - 00:29:34

كانت غاموس او لغوا والامير المتعلقة بالمستقبل فيها الكفارة مطلقا سواء كانت غموسا او كانت لغوا يعني قد تكون لغوا وتعلق بها الكفارة والمتعلقة بالمستقبل ان كانت غموسا تتعلق بها الكفارة وان كانت لغوا لا تتعلق بها الكفارة - 00:29:52

متعلقة وفيها كفارة وان كانت لغو لا كفالة فيها واللغو هذا اختلفوا فيه اختلاف واسع العلماء المالكية هذا هو تعريفهم لي في المشهور وان يحلف على شيء يظنه يعني قد حصل انه حصل - 00:30:22

ثم يتبين عدم حصول والله فلان فعل كذا والله فلان نجح ويعتقد انه ناجح ما تبين له آآ ناجح هذا اللغو عندهم من المالكية من يدخل في اللغو ايضا اليمين التي تسبق الى اللسان - 00:30:47

هم من علماء يعني القاضي اسماعيل علماء البغداديين القاضي اسماعيل والابهري اليه ابن عبدالبر وابن عبد السلام وكتيبة واللخم وكتيبة من المحققين من المالكية. ادخلوا ايضا في اليمين اللغو. اليمين - 00:31:07

كي تسبق على لسان الحالف اقول لا والله اي والله دي ما على لسان اما شو على حاجة حصن يقول لك ايه والله حصلت يعني كان محصول يقول لا والله لم تحصل - 00:31:23

هذه ورد عن عائشة في البخاري بتعريف يمين الله وان اليمين التي يعني اي والله لا والله فسرتها عائشة رضي الله عنها بهذا واليه ما لا بعض المحققين الامريكية وهو مذهب الشافعي مذهب الشافعي ايضا ينهي اللغو هي هذه فقط هي التي يسبق اليها اللسان - 00:31:36

ليس غير غيرها من الائمة الاخرى لا يسميها لغوي وهذه هي التي لا كفارة فيها عندهم واما ما عداها للشافية حتى الغموس فيها كفارة لا تتعلق الايمان بالماضي لكن حتى الغاموس آآ في المتعلقة بالمحال ولا بالاستقبال - 00:31:57

كل هذا اللي فيها الكفارة من تعمد الكذب هذا شيء في المستقبل ولا في الحاضر عندهم تجب فيه الكفارة من باب اولى اذا كان يعني الشخص اللي لم يتعمد الكذب وظن كذا - 00:32:17

يجب عليه كفارة فانتبهوا الى من تعمد الكذب يجب عليه ان يعطي كفارة ليكفر عن ذنبه عندهم قال وهذا معنى قول الازهور كفر غموسا بلا ماض تكون كذا. لغو بمستقبل بمستقبل لا غير فامتثل - 00:32:33

بمستقبل يعني انه اذا كان يتعنف من المستقبل تعطيه كفارة اذا كانت بالحظر تضمن فقط يعني والغم الغاموس تكفئ اذا كانت تكافئ اذا كانت بالمستقبل واذا كانت بالحاضر قال ولم يفد - 00:32:58

ولم يفد لغو اليمين في غير الحلف بالله والنذر المبهم من طلاق او عتق او صدقة او مشي لمكة فاذا حلف بشيء من ذلك على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه - 00:33:21

زي ما قلنا تعريفها عند علماء المالكية وان يحرف على ظن قوي ان شيء قد حصل ثم يتبين عدم حصوله هذا ولا هو لكن قال اللغو عندهم خاص باليمين بالله - 00:33:41

بالنذر المبهم لهذا اليسار من اليمين عندهم ان كان حالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وليصمت هذا هو يمين بنصحه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:01

والنذر مبهم ايضا نذر مبهم الذي له لم يسمي له مخرجا. يعني فعلت كذا فعلي نذر هذا ايضا حكمه حكم اليمين وينفع فيه اللغو لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة - 00:34:13

الذي كفارة يمين لفظ كفالة النذر الذي لم يسمي او لم يسمى اطالة يمين مخرج علي نذر وكان علي قال علي فعل كذا ذبح شاة نزل ذبح شاة هذا لا يسمى - 00:34:30

حكم حكم اليمين اللي حكمه حكم اليمين هو النذر المبهم الذي لا يسمي لم يسمي له مخرجا فالنذر المبهم واليمين بالله هذا يعني هو الذي ينفع فيه اللغو بنص الحديث - 00:34:48

واليمين بالله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله ونذر مبهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النبي فجعل النذر المبهم مثل اليمين فهذا هو الذي ينفع فيه اللغو - 00:35:03
اما ما عدا هذين دايما لايدك فانتلك لا تسمى ايمان وانما تسمى التزامات يعني المشي الى مكة ولا الصدقة ولا العتق ولا الطلاق وهي لا تسم امانا انه لا يدخل عليه احد لا تدخل عليه حروف القسم - 00:35:18
وايضا لا تدخلوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وليصمت قد ينبغي لها لا يسمى حلفا بل ومنهي عنا مثل حلف بالطلاق هذا منهي عنا - 00:35:40
اخونا هو من ايمان الفساق ويحذرها منه يفسد الناس به يعني ان العلاقات فيما بينهم يفرقون الاسر يعني يشتتونها في اشياء هي لم تجعل لها الزوجة لم تجعل اليمين عقد النكاح لانه يجعل لايه؟ لليمين. وعندما الانسان يغضب ولا يريد ان يفعل شيء - 00:35:53
ايغضبه الناس او يخاصمه وكذا يعني ما ذنب الزوجة؟ ما الذي يعني اه ادخلها في هذا الامر الذي هو ادخل نفسه فيه يعني وذاك مني عنا ويحذر عنا وينبغي الناس ان يتجنبوه لان اثاره سيئة واثار يعني احيان - 00:36:23
يحلف بالطلاق على خصومة وكذا ويطلق زوجته ويفسد بيته الحلف بالله وغير نذر اي لا تسمى ايمان وانما هي الزامات يلزم الانسان بها نفسه ليس له حكم اليمين واليك لا يدخلها عند علمائنا لا يدخلها اللغو ولا يدخلها الاستثناء بالمشيئة - 00:36:46
ما ينفعش فيها ان شاء الله فمن حلف بالطلاق وهو يغلب على ظنه ان هذا الامر حصل يقول ان يعني ان دخلت اه زوجته طالق آآ ان قدم فلان وكان يغلب على ظن ان فلان قدم - 00:37:12
اه ثم تبين ان فلان لم يقدم وتطلق زوجته لم يعمل في من الطلاق عند علماء المالكية وكذلك عند آآ علماء الاحناف وكذلك عند علماء الحنابلة آآ فقط هم الذين قالوا - 00:37:36
يعني اذا اخطأ لا يؤاخذ بذلك في الخطأ ان يتبين ان فلان لم يأتي فان لم يأخذوا ذلك واستدلوا على رفع عن امتي الخطأ والنسيان بالدين الاخر منفصل عن هذه المسألة - 00:37:58
لكن الجمهور يقولون اين الخطأ الذي تبين بسبب اللغو لان الابن اللغو معناه الانسان يحث على شيء على على ظن قوي ثم يتبين الخطأ قد خطأ مؤاخذ به عندهم في الطلاق عند المؤاخذ به في الطلاق - 00:38:14
لان هذه اشياء آآ الحذر فيها جد والجد فيها هزا حتى تخاطب فيها علم لو انسان اخطأ وقال زوجته طارق هازلا يؤخذ بكلامه حتى في الخطأ. النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اخبر ثلاثة جلدهن هزل وهزلهن جد. النكاح - 00:38:31
الراجعة والطلاق. فالجمهور بناء على ذلك قالوا اللغو لا يفيد في تعليق الطلاق قال المالكية عندهم مسألة واحدة يفيد فيها تعليق فيما يتعلق بالمشيئة لكن لا باللغو. ربما يأتي الكلام عنها. مم. اكفي اللغو كله لا يقول النبي اللغو لا يفيد في - 00:38:52
بالطلاق الا عند علماء الشافعية لقومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قال كالاستثناء بان شاء الله - 00:39:16
فانه لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الله وفي النذر المبهم. فان قال يلزمه الطلاق ان شاء الله لزمه وان قال والله لا فعلت كذا او لافعلن ان شاء الله - 00:39:49
نفع ولا كفارة عليه باستثناء ولا كفارة عليه ان قصده اي قصد الاستثناء اي حل الشروط. نعم. هذه الشروط بعد ذلك. نعم. يعني الاستثناء بان شاء الله بالمشيئة هذا يسمونه استثناء. استثناء يعني عرفا يعني وليس - 00:40:07
وعن الاستثناء في اللغة انما نحن في العرف عليه بانه استثناء. ومن قال والله لافعلن كذا ان شاء الله ولم يفعل فلا اثم عليه ولا كفارة عليه ومن كذلك النذر المبهم - 00:40:37
آآ ان فعلت كذا فعلي كذا نذر فعليه نذر وهو نذر مبهم ان شاء الله. ولم يفعل ولا يلزمه شيء في الاستثناء بالله لان حكم النذر والمبهم واليمين بالله حكم واحد - 00:40:55
النبي صلى الله عليه وسلم قال من خلفاء وقال ان شاء الله فقد استثنى وفي لفظ من حلف فاستثنى آآ ثم آآ رجع ما حلف واستثنى

فان راجع او ترك - 00:41:13
وهو لم يحدث يعني من حلف واستثنى من حلف واستثنى يعني ما حلف وقال ان شاء الله تراجع او ترك وهي راح ينزل لا يكون حانثا. فرجع وترك غير حنة - 00:41:36
ويكون غير حامل معنى رجع وان فعل او ترك ان يفعل اليمين قال سافعل وافعل الصحابة قال لا افعل وفعل وحلف وقال ثم قال لا افعل وفعل فهذا رجع وقال افعل ولم يفعل يعني ترك - 00:42:03
غير حنة لا يكون حانزا لانه حلف واستثنى هذا مبنى حديد الحدث واستثنى ورجع وترك ما يروح ينزل اللفظ الاخر بيت ابن عمر ايضا من حلف وقال ان شاء وقال ان شاء الله فقد استثنى - 00:42:34
ولكن هذا كله محمول على اليمين بالله وعلى النذر المبهم واما غير النذر المبهم واليمين بالله ما حلف بالطلاق وقال زوجته طالق ان شاء الله. يلزمه الطلب لا ينفعه الاستثناء - 00:42:59
وكذلك اذا علقوا الزوجة وغادي ان شاء الله ان فعلت كذا الزموا طلاق وايضا صيغة واحدة فقط تبع فيها المشافي الطلاق عند علماء امريكية ان كان الفعل هو المعلق على المشيئة وليس اليمين - 00:43:18
لم يقل هي طالق ان شاء الله وانما قال وان يكون ان فعلت ان شاء الله يعني كان فعله هو الذي معلق على المشيء به والذي علق على المشيئة. فاذا علق الفعل على المشيئة - 00:43:42
وتنفعه ينفعه الاستثناء ولا يقع الطلاق اذا حدث فيه اكيد اذا علق الطلاق نفسه عن المشيئة فانه لا ينفعه في الاستثناء يا طالق ان شاء الله ان فعلت كذا لا يفيد الطلاق - 00:43:58
تعليق الطلاق على المشيئة لا يفيد وضع الالم من الشيخ ابن تيمية جعل المشيئة تنفع حتى تنطلق. يعني اه اذا كان انسان جالية ان شاء الله ان فعلت كذا في مسألة التعليق - 00:44:15
وليكن ذلك ان تنفع فيها المشيئة ولانها تعد استثناء. كذلك غير المالكية الجمهور لا يقوم بالاستثناء طيب شيخنا احيانا اه يقول اه هي طالق ان خرجت من البيت ولا يقصد الطلاق ولا لا نية له في الطلاق انما - 00:44:37
يريد التخويف او ما شابه يعني وهذا ايضا تكلموا عليه غرضه المنع يريد ان يمنعها ولا يريد الطلاق من المذهب المشهور عند المذهب المدون انه يقع الطلاق والا مانع من الخروج - 00:45:06
ورواية لاشهب اشهب يقول اذا انقصد المنع فانه لا يقع علي الطلاق وايضا قول الشيخ ابن تيمية يعني في هذه المسألة ويعلق الطلاق بالنية لان المثل المالكي من تلفظ بالطلاق وقال لزوجته انت انت طالق. ولا يشعرن بذلك النية - 00:45:28
كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا تدلهن هزا وهزر نجد يحطها لي ما عنده شني يهزل هذا قال لي زوجته انت طالق يلاعبها احزروا معها حديث قال هذا طلاق - 00:45:54
وانا النية غير شرط ما يحتاج الى نية طلاق معنى هذا يعني اه قوله انا واردت منعها يكون لا معنى له لانانية لا دخل في طرف مجال ما دام علق طلاقها - 00:46:09
على دخولها وعلى خروجها النية الاعتداء لان الطلاق لا يحتاج الى نية كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم آآ لذلك قالوا بوقوع الطلاق في مثل هذه المسائل اه تعليق الطلاق يعني على وقوع شيء وعدم وقوعه. هذا هو جمهور اهل العلم مثل ما ذهب الاربعة - 00:46:27
وطلاق المعلق بعض الناس يقول له وما يقعش اساسا. يعني مسلا تعلق تتركب من شقين اللي هو تعليق الطلاق شق اخر ان اراد بالتعليق المنع والتخويف وليس وقوع الطلاق فاما الجواب على مسألة التعليق فحد ذاتها فالتعليق في حد ذاته يقع به الطلاق - 00:46:50
العامة السلف وعامة الائمة في المذاهب الاربعة. وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمر من قال زوجته ان دخلت الدار فانت طالق البتة فانها تطلق البتة اذا دخلت واذا لم تدخل فلا شيء عليه. هذا كلام ابن عبدالله ابن عمر والسلف - 00:47:13

على ذلك والمذاهب الاربعة على ذلك ان الطلاق المعلق على فعل شيء اذا حنث فيه الحالف فان الطلاق يقع هذا فيما يتعلق بالشق الاولي والتعليق وفيما يتعلق بالنية اللي يقول انني اردت بالطلاق يعني لم اريد به طلاق المرة - 00:47:35

ان مرضت تخويفها ومنعها يقال له الطلاق لا يحتاج الى نية حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجزهن هزل وهزلهن جد. وذاك منهم الطلاق ما دام الطلاق لا يحتاج الى نية وانت علقت الطلاق على دخول المرأة قبل خروجها وقد وقع المعلق عليه فقد وقع الطلاق وان كنت انا - 00:47:56

كده علوم التنمية كذا فهذا الاعتداء به بالطلاق الطلاق يقع حتى من غير نية. ما قال لزوجته وهو يضحك وهو يلعب وهو هاجر. انت طالق وعليه الطلاق جزاكم الله خيرا يا شيخنا بارك الله فيك - 00:48:17

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:48:35

العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:49:00